

Distr.: General
4 November 2016
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات*

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (CRPD/C/BOL/1) في جلساتها ٢٧٣ و ٢٧٤ (انظر CRPD/C/SR.273 و 274)، المعقودتين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦. واعتمدت في جلساتها ٢٩٠ (CRPD/C/SR.290)، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

٢ - وترحب اللجنة بالتقرير الأولي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتشكر الدولة الطرف على الردود الخطية (CRPD/C/BOL/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة (CRPD/C/BOL/Q/1). وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء الحوار البناء الذي عقدته مع الوفد الكبير للدولة الطرف.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

- ٣ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لقيامها بما يلي:
- (أ) اعتماد القانون العام المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٢٣ (٢ آذار/مارس ٢٠١٢) والمرسوم التنظيمي الخاص به؛
- (ب) اعتماد القانون المتعلق بالقضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛
- (ج) تعيين مكتب أمين المظالم بوصفه الهيئة المسؤولة عن الرصد المستقل لتنفيذ الاتفاقية.
- ٤ - وترحب اللجنة بإنشاء الصندوق الوطني للتضامن والإنصاف.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة (١٥ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).



ثالثاً - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - المبادئ والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

٥- يساور اللجنة القلق لأن الدستور لا يعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أصحاب حقوق كاملة في مجال حقوق الإنسان، بل يعتبرهم أشخاصاً في حاجة إلى حماية.

٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في جميع تشريعاتها، بما في ذلك الدستور، بغية اعتماد قوانين تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أصحاب حقوق كاملة في مجال حقوق الإنسان.

٧- ويساور اللجنة القلق لأن المعايير المستخدمة في إصدار شهادات الإعاقة ما تزال تعكس النموذج الطبي ولا تضع في الاعتبار الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أو النموذج القائم على حقوق الإنسان. ويساورها القلق أيضاً لأن إجراء الحصول على شهادة الإعاقة معقدٌ ومكلفٌ بالنسبة لغالبية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في مناطق ريفية ومجتمعات أصلية، وتمثلت النتيجة في وجود عدد كبير من حالات الإعاقة غير المبلغ عنها.

٨- توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف معايير منح شهادات الإعاقة، بصورة تعكس النموذج الاجتماعي والقائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وأن تيسر الإجراءات وتجعله مبسطاً ومجانياً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم التشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتلك التي تمثل مصالح الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وجود آلية ثابتة لإجراء مشاورات من هذا القبيل لدى اعتماد القوانين والسياسات أو اتخاذ قرارات أخرى ذات صلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن المقاعد التسعة المخصصة لمثلي منظمات المجتمع المدني في اللجنة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ما تزال شاغرة.

١٠- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف آليات تشاور مفتوح وواسع النطاق وديمقراطي مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتلك التي تمثل مصالح الأطفال ذوي الإعاقة، فيما يتصل باعتماد السياسات وصياغة القوانين ولدى اتخاذ قرارات أخرى ذات صلة بهم. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على الانتهاء من إنشاء اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتشجيع المنظمات المستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني على المشاركة بطريقة واسعة النطاق وديمقراطية، ومن أجل التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالقانون رقم ٢٢٣.

باء- حقوق محدّدة (المواد من ٥ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم فعالية سبل الانتصاف القانونية، مثلما ينعكس في قلة عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة.

١٢- توصي اللجنة بإنشاء وتعزيز نظام لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة يتسم بالفعالية والبساطة ويمكن الوصول إليه ويوفر الجبر للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يدعون أنهم تعرضوا للتمييز، وإتاحته في جميع الإدارات وبجميع اللغات، بما في ذلك لغة الإشارة البولية.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم الاعتراف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو أحد أشكال التمييز بسبب الإعاقة. ويساورها القلق أيضاً إزاء قلة الجهود المبذولة لتحديد التمييز المتعدد الجوانب والقضاء عليه.

١٤- توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة، وأن تتخذ التدابير لمنع التمييز المتعدد الجوانب والقضاء عليه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد بالمادة ٥ من الاتفاقية لتنفيذ الغايتين ١٠-٢ و ١٠-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٥- يساور اللجنة القلق لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يُشار إليهن في السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، ولا سيما في الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص: "النساء بينين بوليفيا جديدة يتحقق فيها العيش الكريم".

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص من أجل إدماج منظور النساء ذوات الإعاقة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض سياساتها المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والتأكد من أنها تشمل منظوراً جنسانياً. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تسترشد بأحكام المادة ٦ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تنفيذ الغايات ١-٥ و ٢-٥ و ٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٧- يساور اللجنة القلق إزاء قلة المعلومات عن الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات رعاية، فضلاً عن عدم وجود تدابير لمنع التخلي عنهم.

١٨ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لإخراج الأطفال ذوي الإعاقة من مؤسسات الرعاية، وحماية حقهم في العيش في بيئة أسرية، وإدماجهم في المجتمع، ومنع التخلي عنهم.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تعتبر الوقاية الأولية من الإعاقة هي تدبير يساهم في تنفيذ الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الجهود المبذولة لنشر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترى أن من المؤسف تحدث موظفي الخدمة المدنية عن الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة مهينة وتفتقر إلى الاحترام.

٢٠ - توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف في تنفيذ برامج توعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستهدف واضعي السياسات وغيرهم من المسؤولين والموظفين العموميين، وموظفي الأمن والقضاء ومنظمات المجتمع البوليفي عامة، وأن تشجع على احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢١ - يساور اللجنة القلق لعدم وجود خطط ذات أهداف محددة وأطر زمنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول. ويساورها القلق أيضا لعدم مراعاة آراء الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم هذه الخطط وتحديد مؤشرات لإنجازها وعقوبات على عدم الامتثال لها.

٢٢ - تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ خطط تيسير الوصول مع تحديد أهداف قابلة للقياس وأطر زمنية، فضلا عن فرض عقوبات على عدم الامتثال لها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف برصد ميزانيات كافية لتنفيذ خطط تيسير إمكانية الوصول، وتمكين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من رصد تنفيذها وتقييمها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد بتعليق اللجنة رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول، وبالمادة ٩ من الاتفاقية من أجل تنفيذ الغايتين ١١-٢ و ١١-٧ من أهداف التنمية المستدامة.

الحق في الحياة (المادة ١٠)

٢٣ - يساور اللجنة القلق إزاء ورود تقارير عن حالات قتل الأطفال ذوي الإعاقة حديثي الولادة في معظم المجتمعات المحلية النائية في الدولة الطرف؛ وتقع هذه الحالات بسبب التحامل عليهم.

٢٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ذوي الإعاقة وضمان حقهم في الحياة. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لتوعية وتنقيف أسر الأطفال ذوي الإعاقة ومجتمعاتهم المحلية. كما توصيها بتقديم المساعدة

اللازمة إلى أسر الأطفال ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات العامة والخدمات والدعم في حياتهم الأسرية وفي تحقيق مستوى معيشي لائق وكريم.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٥- يساور اللجنة القلق لعدم كفاية التدابير التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم إدماجهم في خطط الحد من مخاطر الكوارث، ولعدم وجود بروتوكولات للاستجابة في هذا الصدد.

٢٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة، في ضوء إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث (٢٠١٥-٢٠٣٠)، لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وإدماج مراعاة تيسير الوصول في الهياكل الأساسية وطرق الإجلاء، وكفالة توافر المعلومات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك بلغة برايل ولغة الإشارة، وباستخدام طرق وأشكال الاتصال البديلة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

٢٧- يساور اللجنة القلق لوجود نظم في الدولة الطرف تحد جزئياً أو كلياً من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولعدم وجود أية تدابير لإلغاء هذه النظم.

٢٨- وتمشياً مع التعليق العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن المساواة في الاعتراف أمام القانون، توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف النظم القانونية التي تحد جزئياً أو كلياً من الأهلية القانونية، وتنفيذ نظم لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية، وتولي الاعتبار الملائم للإرادة والأفضليات.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء فرض قيود على الأشخاص ذوي الإعاقة - أي عدم منحهم الحق في تمثيل أنفسهم، على سبيل المثال - والتي تمنعهم من التمتع بإمكانية الوصول الكامل إلى العدالة؛ ويساورها القلق بوجه خاص لأن هذه القيود مفروضة على أكثر الأشخاص حاجة إلى الدعم.

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء أي حكم قانوني يحد من إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وتوصيها بتنفيذ نظم لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إليها.

٣١- ويساور اللجنة القلق لأن الهيئات القضائية لا تعتمد تعديلات إجرائية في القضايا التي يشارك فيها أشخاص ذوو إعاقة. ويساورها القلق أيضاً لعدم وجود مترجمين بلغة الإشارة أو

استخدام النسخ بطريقة برايل أو بأشكال أخرى يسهل فهمها أو طرق أخرى للمعلومات والاتصالات.

٣٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتوفير الدعم اللازم لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما عن طريق تنفيذ تعديلات إجرائية وتدابير تضمن تيسير الوصول إلى المرافق، والمعلومات والاتصالات.

٣٣- ويساور اللجنة القلق لعدم توفير التدريب أثناء الخدمة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للموظفين القضائيين، مما يؤدي إلى قلة الوعي بحقوق هؤلاء الأشخاص وانتهاك الضمانات الإجرائية والحقوق الأساسية الأخرى.

٣٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير برامج تدريب أثناء الخدمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للموظفين القضائيين وأفراد الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من موظفي العدالة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد بالمادة ١٣ من الاتفاقية لتنفيذ الغاية ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٣٥- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تراعى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية. ويساورها القلق أيضاً من تطبيق تدابير أمنية على الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب جريمة واعتبارهم غير مسؤولين جنائياً بسبب "إعاقة عقلية".

٣٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة، على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل تشريعاتها الجنائية لإلغاء إعلانات عدم المسؤولية على أساس الإعاقة والتدابير الأمنية التي تُفرض نتيجة لهذه الإعلانات.

٣٧- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أي معلومات عن احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة ضد إرادتهم في الدولة الطرف.

٣٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على حظر الاحتجاز على أساس الإعاقة، وإجراء دراسة استقصائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أودعوا في الحبس بسبب إعاقتهم، وأن تعتمد وتنفذ خطة لتيسير إخراجهم من مؤسسات الرعاية الاجتماعية تشمل تقديم البدائل وتوفير ميزانية كافية لها، ورصد هذه الخطة من قبل سلطة مستقلة بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوخياً لتنفيذ هذه التوصيات، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمتثل للمبادئ التوجيهية بشأن حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤).

عدم التعرض للتعذيب (المادة ١٥)

٣٩- يساور اللجنة القلق لأن دائرة منع التعذيب ليس لديها ولاية تمكنها من رصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوضعون ضد إرادتهم في مؤسسات الرعاية أو للحصول، على وجه الخصوص، على معلومات عن الأعمال التي يمكن أن تعتبر ضرباً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع صلاحيات دائرة منع التعذيب لتشمل رصد المرافق التي يوضع فيها الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء آلية فعالة للإجراءات الوقائية والحماية والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٤١- تشعر اللجنة بالقلق لأن هناك أشكال محددة من العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تعترف بها التشريعات الحالية لمكافحة العنف. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات كافية عن مسألة العنف ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة، أو سجلات لأعمال العنف التي يتعرضون لها؛

(ب) لا توجد تدابير لمنع استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في التسول، أو برامج لإنقاذ الضحايا وتعويضهم؛

(ج) عدم وجود برامج لتيسير الوصول أو مؤسسات تهدف إلى توفير الحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

٤٢- توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها المتعلقة بمكافحة العنف لكي تضمنها منظورات الإعاقة ونوع الجنس والعمر. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف إطاراً يولي العناية الواجبة للتدابير الاجتماعية والعقابية لمكافحة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة التسول، وأن تضع برامج لإنقاذ الضحايا وإنصافهم وإعادة تأهيلهم بصورة شاملة؛ وينبغي أن تشمل التدابير توفير الحماية الاجتماعية والوصول إلى العدالة مع التركيز على الجوانب الجنسانية والعمرية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٤٣- يساور اللجنة القلق من إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتقييم وعمليات جراحية أخرى دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، ودون إذن من وصي أو ممثل قانوني، أو أمر من محكمة.

٤٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء ممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم الحرة والمستنيرة و/أو بقرار من طرف ثالث، وتوصي باعتماد بروتوكولات

لتنظيم الحصول على هذه الموافقة فيما يتعلق بجميع العمليات الجراحية والعلاج النفسي وغير ذلك من التدخلات.

٤٥ - وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء أعمال العنف التي تمس السلامة البدنية والنفسية للأشخاص ذوي الإعاقة لدى ممارسة حقهم المشروع في تنظيم مظاهرات عامة. ويساورها القلق أيضاً إزاء ورود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة والتخويف والعنف الجسدي واللفظي من جانب ضباط الشرطة، مما أسفر عن تعرض المتظاهرين لإصابات بدنية، بمن فيهم نساء وأطفال ذوو إعاقة.

٤٦ - تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق محايد ومستقل لتحديد المسؤولية عن أعمال القمع واستخدام العنف أثناء مظاهرات الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تقديم الجناة إلى العدالة وتوفير الجبر عن الأضرار البدنية والنفسية التي لحقت بالأشخاص المعنيين.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٤٧ - يساور اللجنة القلق لأن التسجيل الشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة غير مكفول، ولأن الأطفال حديثي الولادة ذوي الإعاقة هم الأقل حظاً في الحصول على وثائق هوية، مما يعيق حصولهم على الخدمات الأساسية. ويساورها القلق أيضاً لعدم كفاية المعلومات المقدمة إلى الأسر في هذا الصدد.

٤٨ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التسجيل، وأن توفر التدريب لموظفي المؤسسات الرسمية من أجل تسجيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وفي المناطق النائية والريفية.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٤٩ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود خدمات دعم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج والمشاركة بشكل كامل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يسهم في إدامة نموذج الإيداع في مؤسسات الرعاية.

٥٠ - تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير خدمات الدعم المجتمعي، مع توفير الموارد البشرية المؤهلة ورصد الميزانيات الكافية، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اتخاذ قرارات مستقلة بشأن مكان عيشهم وإدماجهم في المجتمع.

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المادة ٢١)

- ٥١ - تشعر اللجنة بالقلق لأن لغة الإشارة البوليفية لا يعترف بها كإحدى اللغات الرسمية للدولة الطرف، مما يحد من حرية التعبير والاتصال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من حيث الوصول إلى الخدمات العامة والاستفادة منها، مثل الصحة والتعليم والعدالة وغيرها.
- ٥٢ - توصي اللجنة بأن تسرع الدولة الطرف في الاعتراف بلغة الإشارة البوليفية كلغة رسمية، وأن تشجع على اعتماد المترجمين بلغة الإشارة البوليفية المؤهلين في جميع أنحاء الدولة الطرف، وزيادة توفير المترجمين بلغة الإشارة في دوائر الخدمات العامة من أجل تعزيز إدماج الثقافة والهوية اللغوية للصم، وذلك بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

- ٥٣ - يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص الخاضعين لحظر قانوني لا يستطيعون ممارسة حقهم في الزواج أو تكوين أسرة.
- ٥٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء أي حكم قانوني يقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج بحرية وعلى أساس موافقة الزوجين، وتمكينهم من الحصول على المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم الجنسية والإنجابية.

التعليم (المادة ٢٤)

- ٥٥ - يساور اللجنة القلق لتدني معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة، ولوجود معظمهم في مدارس خاصة بهم أو منفصلة.
- ٥٦ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:
- (أ) اعتماد وتنفيذ ومراقبة سياسات التعليم الجيد الشامل للجميع في جميع أنحاء إقليمها؛
- (ب) تعزيز الالتحاق بالمدارس بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال، وأفراد المجتمعات الأصلية، ومن يعيشون في مناطق نائية ومناطق ريفية؛
- (ج) كفالة توفير التدريب للمعلمين في كل مراحل التعليم الشامل للجميع في مجال لغة الإشارة وطريقة برايل وغيرهما من الأشكال الميسرة لتوفير المعلومات والاتصالات؛

(د) اعتماد استراتيجية لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، بما في ذلك دعم التكنولوجيا والفصول الدراسية، وتيسير الوصول والمواد التعليمية؛

(هـ) الاسترشاد بالمادة ٢٤ من الاتفاقية وبتعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل، في سياق الجهود التي تبذلها لتحقيق الغايتين ٤-٥ و ٨-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

الصحة (المادة ٢٥)

٥٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تدابير لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات الصحية على جميع المستويات، وبخاصة الافتقار إلى بروتوكولات بهذا الشأن، وعدم تيسير الوصول إلى المرافق والمعدات وإمكانية استخدام لغة الإشارة، وعدم توفير التدريب الكافي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للموظفين الصحيين؛

(ب) استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بحرمانهم من بعض أو جميع الخدمات الطبية والعلاجية؛

(ج) عدم وجود سياسات لتوفير الوقاية الثانوية من ظهور إعاقات جديدة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة أو تفاقم الإعاقة التي يعنون منها؛

(د) عدم توفير التغطية الصحية الشاملة، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٤٧٥ المتعلق بتوفير الخدمات الصحية الشاملة.

٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه، والقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ استراتيجية لضمان تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الطبية والمعلومات والاتصالات؛

(ب) إطلاق حملة تدريب وترويج بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة المهنيين الصحيين والموظفين في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة واعتماد بروتوكولات علاجية تشمل أيضاً خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ج) تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإنفاذ التغطية بالخدمات الصحية الشاملة، بما في ذلك الخدمات المتخصصة في مجال الإعاقة، مع التركيز على الوقاية الثانوية من الإعاقات الجديدة أو تفاقم الإعاقة القائمة؛

(د) الاسترشاد بالمادة ٢٥ من الاتفاقية في تنفيذ الغايتين ٣-٧ و ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٥٩- يساور اللجنة القلق من ضعف التغطية بخدمات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الخدمات الشاملة للإدماج في المجتمع المحلي، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية الهامشية.

٦٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تنمية شاملة قائمة على المجتمع المحلي واستراتيجية لإعادة التأهيل، مع التركيز بشكل خاص على التدخل المبكر، بما في ذلك تدريب آباء الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير الموارد الكافية لتنفيذه، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميمه وتنفيذه من خلال المنظمات التي تمثلهم.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٦١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم تنفيذ حصص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وارتفاع معدلات البطالة بينهم. ويساورها القلق أيضا لأن تدابير تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة لا تشمل التدريب أثناء الخدمة ولا تمثل لنموذج العمالة "المتخصصة" والمنفصلة. ويساورها القلق كذلك لأن عدم إمكانية تنقل العاملين من ذوي الإعاقة وأسره تثنى أصحاب العمل عن توظيفهم.

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة تكفل وصولهم إلى سوق العمل، وتعزز التحاقهم بأسواق وبيئات عمل مفتوحة وشاملة، وتضمن تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، وتوفر تدابير تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ إجراءات إيجابية فعالة من أجل تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تسترشد الدولة الطرف بالمادة ٢٧ من الاتفاقية لتنفيذ الغاية ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٦٣- يساور اللجنة القلق لأن أكثر من ٨٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في فقر أو فقر مدقع، وأن عددا قليلا للغاية منهم يحصل على إعانة التضامن. ويساور اللجنة القلق أيضا لعدم كفاية الدعم المالي لضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة ولتغطية التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة.

٦٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة وأسره، ولا سيما الذين يعيشون في فقر، ومن يعانون من

البطالة أو لا يملكون مداخيل ثابتة، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، وأولئك الذين ينتمون إلى مجتمعات الشعوب الأصلية والنساء وكبار السن، ولضمان تغطية التكاليف المعيشية الإضافية الناجمة عن الإعاقة، وذلك بجملة أمور تشمل مراجعة تدابير الضمان الاجتماعي، مثل إعانة التضامن، بغية توسيع نطاق التغطية ليشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد بالمادة ٢٨ من الاتفاقية لتنفيذ الغايتين ١-٣ و ١-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة (المادة ٢٩)

٦٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الأشخاص الذين أعلن عن عدم أهليتهم قانوناً لا يستطيعون ممارسة حقهم في التصويت أو الترشح ولا تُدرج أسمائهم في السجل الانتخابي.

٦٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الأحكام التي تقيّد حق التصويت على أساس الأهلية القانونية، واعتماد التدابير القانونية اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية، بالحق في تسجيل أسمائهم في السجل الانتخابي ومنحهم الحق في التصويت والترشح للمناصب التي تُشغل بالانتخاب.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة ٣٠)

٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) قلة دعم الرياضيين والرياضيات من ذوي الإعاقة، ولا سيما المتميزين منهم، وعدم منحهم فرص المشاركة في المسابقات الدولية؛

(ب) عدم تيسير وصولهم إلى مواقع التراث التاريخي والثقافي والمواقع السياحية؛

(ج) عدم تصديق الدولة الطرف على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص ما يلزم من الموارد المادية والبشرية لتشجيع ممارسة الرياضة في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة على مستويات التعليم والترفيه والنخبة؛

(ب) اعتماد خطط لتيسير الوصول، بما في ذلك وضع مؤشرات وأطر زمنية محددة، في مواقع التراث التاريخي والمناطق السياحية والمرافق التي تحتضن أنشطة ثقافية وترويجية؛

(ج) الانضمام إلى معاهدة مراكش في أقرب وقت ممكن وتنفيذها.

جيم - التزامات محددة (المواد من ٣١ إلى ٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

- ٦٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف ليس لديها بيانات نوعية وكمية محدثة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.
- ٧٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف نهجا قائما على الحقوق إزاء تجميع وتحديث البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تكون مصنفة حسب العمر ونوع الجنس ونوع الإعاقة والعقبات والأصل الإثني والموقع الجغرافي، بما في ذلك جمع بيانات عن السكن أو مؤسسة الرعاية، وحالات التمييز أو العنف التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص. كما توصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف في هذا الصدد مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي بأن تسترشد الدولة الطرف كذلك بالمادة ٣١ من الاتفاقية لتنفيذ الغاية ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

- ٧١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكرسة في الاتفاقية عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها على الصعيد الوطني.
- ٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على إدراج مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، على أن تتم هذه العمليات بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

- ٧٣- يساور اللجنة القلق لأن الميزانية المخصصة لمكتب أمين المظالم، بوصفه الهيئة المسؤولة عن الرصد المستقل لتنفيذ الاتفاقية، غير مضمون وغير كاف.
- ٧٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم لتمكينه من الاضطلاع على نحو فعال بولايته المتعلقة برصد الاتفاقية، وضمان عدم تقويض استقلاله في تنفيذ هذه العملية.
- ٧٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لا توضع في الحسبان ولا تشارك في اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة أو في أداء مهام أمين المظالم.
- ٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الوطنية التي بدأتها اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي أداء مهام الرصد المستقل التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم.

التعاون والمساعدة التقنية

٧٧- عملاً بالمادة ٣٧ من الاتفاقية، تقدم اللجنة التوجيه التقني إلى الدولة الطرف، على أساس التشاور مع الأعضاء عن طريق الأمانة. ويمكن للدولة الطرف أيضاً أن تلتزم المساعدة التقنية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الموجودة مقرها في البلد أو في المنطقة.

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

٧٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٢ شهراً من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، وفقاً للمادة ٣٥(٢) من الاتفاقية، تقريراً عن التدابير المتخذة لإنفاذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٨ (بشأن توفير الرعاية خارج المؤسسات للأطفال ذوي الإعاقة) و٤٨ (بشأن حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في تسجيلهم).

٧٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيها بأن تحيل هذه الملاحظات للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها من قبل أعضاء الحكومة والبرلمان، والمسؤولين في الوزارات المعنية، وأعضاء الجهاز القضائي، والمجموعات المهنية المعنية (مثل المهنيين العاملين في مجالات التعليم والرعاية الصحية والمهن القانونية)، والسلطات المحلية، ووسائل الإعلام، وذلك باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.

٨٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

٨١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع يشمل على وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغة الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وبصيغ ميسرة، وأن تتيحها في موقع الحكومة الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٨٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، وأن تضمنها معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في إمكانية تقديم تقاريرها وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تعد بموجبه اللجنة قائمة المسائل قبل سنة واحدة على الأقل من موعد تقديم الدولة الطرف تقاريرها الجامعة. وستشكل الردود على قائمة المسائل التقرير المقبل للدولة الطرف.